الجمعية الليبية للمالية الإسلامية

الأسس الفقهية للصيرفة الإسلامية

الجمعية الليبية للمالية الإسلامية - هاتف : 091.3204849 - 091.7718241 - فاكس : 021.4445882

تعريفات أساسية

تعريف الإقتصاد الإسلامي

الإقتصاد الإسلامي هو مجموعة المباديء والأصول الإقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية وفق نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والتي يمكن تطبيقها مع ظروف الزمان والمكان ، ويعالج الإقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الإقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة .

عقيدة الإقتصاد الإسلامي

1. **المال مال الله ونحن مستخلفون فيه** : وبذلك نحن مسئولون عن هذا المال كسباً وإنفاقاً أمام الله عز وجل في الآخرة وأمام الناس في الدنيا ، فلا يجوز أن نكتسب المال من معصية أو أن ننفقه في حرام ولا فيما يضر الناس .
2. **دور المال** : المال هو أداة لقياس القيمة ووسيلة للتبادل التجاري وليس سلعة من السلع فلا يجوز بيعه وشراؤه ولا تأجيره .

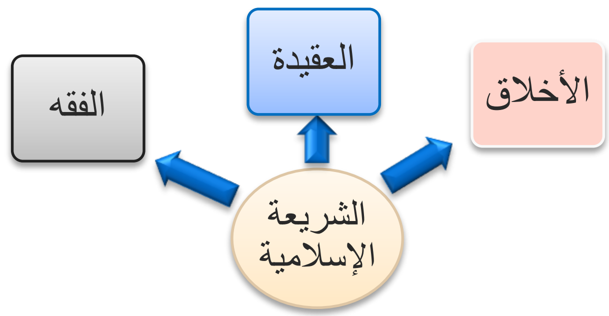
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " رواه البخاري .

الاستناد للشريعة الإسلامية

الاستناد إلي الشريعة الإسلامية

تتميز المصارف والمعاملات المالية الإسلامية بأهدافها ومنطلقاتها ووسائلها ، ويعتبر الاستناد إلي الشريعة الإسلامية الركيزة الأساسية والإطار العام لتلك العاملات المالية .

وتتكون الشريعة الإسلامية من عناصر ثلاثة مترابطة ومتكاملة مع بعضها البعض بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الأخر .



العقيدة : هي مباديء إيمانية يجب على المسلم أن يعتقدها في قلبه وأن يؤمن ويصدق بها تصديقاً جازماً لا ريب فيه .

الأخلاق : هي مجموعة المباديء والقيم الأخلاقية التي يؤمن بها الإنسان وتؤثر في تصرفاته وسلوكه العام .

الفقه : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية))() .
والمقصود بالأحكام الشرعية أحكام الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين من الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة()، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نص به الشارع لمعرفتهما من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه .

المعاملات في الشريعة الإسلامية

المعاملات في الإصطلاح : تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء أتتعلق تلك الأحكام بالأموال، أم بالنساء من زواج وطلاق، أم بالمخاصمات والأقضية والتركات وغير ذلك . وهذا الإطلاق يستند إلى التقسيم الثنائي للفقه إلى عبادات ومعاملات .

ابن عابدين: ((المعاملات خمسة : المعارضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات التركات))

وفي معجم لغة الفقهاء جاء تعريف المعاملات بأنها: ((الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا)) .

فقه المعاملات :

يعرف فقه المعاملات بأنه: المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، عللها ومآخذها،وارتباطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الوقائع الجديدة.

وعرفه الإمام الغزالي بأنه "علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال والنسل للاستعانة على البقاء في النفس والنسل)) ، فشمل تعريفه الأحكام المتعلقة بالأموال والأحكام المتعلقة بالنسل من زواج وغيره.

فقه المعاملات المالية : علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال للاستعانة على البقاء.

الاقتصاد الإسلامي: مجموعة الأصول العامة "المعايشة" التي نستخرجها من القرآن والسنة،والبناء "المعاشي" الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر .

ضوابط المعاملات في الإسلام

الأصل في المعاملات من عقود وشروط هو الإباحة :

قوله تعالى : ((الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون * وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) [الجاثية : 12-13] .

المعاملات تبنى على مراعاة العلل والمصالح :

قوله تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) [المائدة : 91] .

المعاملات تستند في أغلب أحكامها على العرف والعادة :

العرف في اصطلاح الفقهاء: ((ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول)) ، والعادة: ((ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد مرة)) ، فهما مترادفتان في استعمال الفقهاء وبناء الأحكام عليهما ، ويدل على اعتبار العرف قوله تعالى: ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) [الأعراف : 199 وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ، فالمراد : أن تأخذ القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية .

المعاملات تجمع بين الديانة والقضاء :

أصلح للمجتمعات من سيطرة ملكة الرقابة الذاتية في النفوس وتطبيق التشريع الإلهي في المعاملات المالية وغيرها .

المعاملات ذات نزعة جماعية :

إن فقه المعاملات مثله كمثل بقية فروع الفقه الإسلامي يهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع معاً في توازن دون أن يطغى أحدهما على الآخر. ويمكن يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)) .

الضوابط والقواعد العامة في فقه المعاملات

التركيز على القواعد العامة في مجال المعاملات يفسح المجال أمام المجتهدين والفقهاء للاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يوجد فيها نص من قرآن أو سنة, وتعمل هذه القواعد على ضبط أداء النظام المالي والمصرفي الإسلامي, و يمكن استعراض بعضا من هذه القواعد والمفسدات فيما يلي:

- **إستبعاد الربا**
- **إستبعاد التعامل بالميسر " القمار "**
- **توفر الرضا وطيب النفس**
- **وجوب الوفاء بالعقود**
- **منع الظلم ووجوب العدل**
- النهي عن الغرر
- **النهي عن أكل أموال الناس بالباطل**

1) إستبعاد الربا

أنواع الربا

تعتبر الفوائد الربوية من أهم المشكلات التي ابتليت بها الأمم منذ العصور القديمة ، ومنها العرب في الجاهلية ، وقد وقف الإسلام موقفاً صريحاً واضحاً من الربا ، فجاء تحريمه بنصوص القرآن الكريم والأحاديث الشريفة مؤكداً بذلك مواقف الشرائع السماوية السابقة .

وقد شدد الإسلام في تحريمه الربا إلي درجة أن الكلمات التي جاء بها للإعلان عن الحرمة أشد وأقوى من الكلمات التي أوردها للنهي عن كثير من المنكرات والمعاصي ، فقد أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب على المتعاملين بالربا ، بقوله سبحانه وتعالى : " () البقرة آية :(278، 279) . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوس أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ

لقد توعد الله سبحانه وتعالى المتعاملون بالربا بأغلظ عقاب ، فقد قال سبحانه وتعالى : :{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}، [سورة: البقرة - الآية: 275:276] . وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معصية الربا من أشد المعاصي التي تفوق معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة حيث يقول صلى الله عليه وسلم " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية " .

كما أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال فيما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء) رواه مسلم [3] .

ربا القرض | ربا الديون | ربا الفضل | ربا النساء

1) إستبعاد الربا

أنواع الربا

- الربا
  - ربا النسيئة
    - ربا القرض
    - ربا الديون
  - ربا البيوع
    - ربا الفضل
    - ربا النساء

أنواع الربا

ربا النسيئة

ربا القرض :
وهو الزيادة المشروطة عند بداية القرض التي يطلبها المقرض من المقترض سواءً كانت الزيادة ثابتة المقدار أو متغيرة بحسب المبلغ كما يعرف اليوم في الفائدة على القرض التي تحدد بنسبة مئوية ، ذلك أن الأصل في عقد القرض أن يرد بمثله ، وأي زيادة تعتبر من النفع المحرم .

ربا الديون :
وهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل الدين بعد حلول أجله أي عند تأخير السداد ، وقد يكون الدين عن قرض أو ثمن مبيع ، أي أن محله يكون في عقود المداينات كالقروض والبيوع الآجلة .
وتسمى هذه العملية جدولة الدين ، وكان الدائن في الجاهلية يقول للمدين الذي يحل أجل سداد دينه : زدني أنظرك " أي زد الدين أمنحك مهلة للسداد " وهذا من الربا من المحرم لقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة " .

كل زيادة مشروطة إبتداءً أو إنتهاءً فهي من الربا المحرم بغير خلاف بين الفقهاء

أنواع الربا

ربا البيوع

جاء تحريمه في السنة السابعة للهجرة بأحاديث نبوية شريفة كثيرة تتعلق ببعض أنواع البيوع والتي لم تكن تعرف بأنها ربا لدى العرب في الجاهلية ، فهو يقع عند التبايع بين أصناف محددة من الأموال ، ويكون محله في عقود الصرف والمقايضة بين السلع .

فقال صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، التمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد))() .

() صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف ، رقم (4068) .

الذهب | الفضة | البر | الشعير | التمر | الملح

جنس النقود | جنس السـلـــع

أنواع الربا : ربا البيوع

ربا البيوع

جنس النقود: الذهب، الفضة

جنس الســـــلـــع: البر، الشعير، التمر، الملح

مبادلة المتماثلين :
هي مبادلة الصنف الواحد بمثله من نفس الجنس ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح .

يشترط التساوي في البدلين والفورية في التقابض

مبادلة المتقاربين :
هي مبادلة صنفين مختلفين من نفس الجنس أي مبادلة صنف بصنف أخر يشترك معه في نفس الفئة ، إما جنس النقود أو جنس السلع ويشمل هذا مثلاً مبادلة الذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والتمر بالملح ، والشعير بالملح وهكذا .

يشترط الفورية في التقابض

مبادلة المختلفين :
هي مبادلة صنفين صنفين مختلفين من جنسين مختلفين ، مثل مبادلة الذهب بالتمر ، والفضة بالشعير ، والقمح بالذهب وهكذا .

يمنع فقط تأجيل البدلين لأنه يدخل في باب بيع الدين بالدين

2) استبعاد التعامل بالميسر

قال تعالى : **((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون))** [المائدة : 90-91] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق)) ،

3) توفر الرضا وطيب النفس

قوله تعالى : **((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))** [النساء : 29] ، وقال تعالى : **((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون))** [البقرة : 188] . وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه)) .

4) وجوب الوفاء بالعقود

العقود هي أدوات المعاملات, والعقود الصحيحة هي التي استكملت أركانها وشروطها, وتنقسم إلى عقود: المبايعات والإجارات والشركات والتبرعات: من صدقات، وهبات، وأوقاف، وغيرها من العقود التي يجب الوفاء بها؛ لقوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)) [المائدة : 1].

5) منع الظلم ووجوب العدل

قال تعالى: ((**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**)) [الحديد: 25]، وقوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**))، وقال تعالى: ((**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**)) [الأعراف : 85] وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا)) .

6) النهي عن الغرر

الغرر :

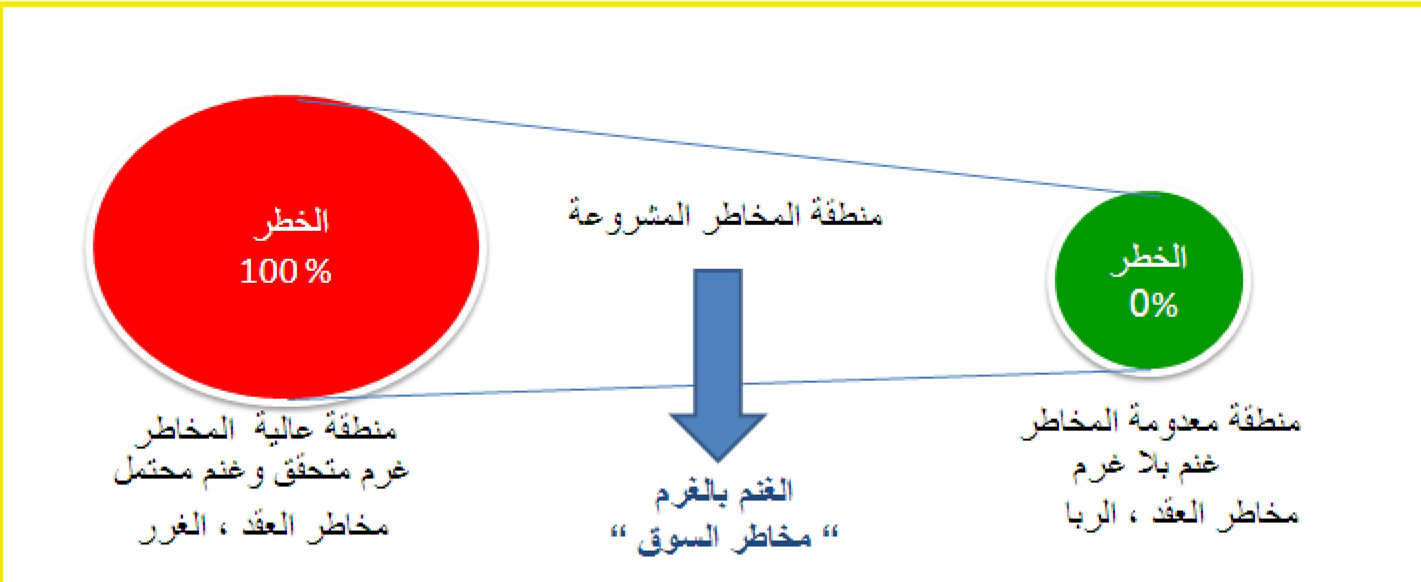
هو ما يكون مستور العاقبة أي إن التعاقد يتم علي شئ لا ندري أيحصل أم لا يحصل ، وذلك كبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء قبل صيده وبيع ما سينتج من مزروعات أرض معينة بذاتها وبيع السيارة الضائعة ... الخ .

وهو من المحرمات الأساسية التي يجب الإبتعاد عنها شئنها شأن الربا .

إن الإسلام ... مة وهو

بدلاً من ذل ... ما وهي

المرتبطة بـ



6) النهي عن الغرر

الغرر :
هو ما يكون مستور العاقبة أي إن التعاقد يتم علي شئ لا ندري أيحصل أم لا يحصل ، وذلك كبيع الطير في الهواء أو السمك في الماء قبل صيده وبيع ما سينتج من مزروعات أرض معينة بذاتها وبيع السيارة الضائعة ... الخ .
وهو من المحرمات الأساسية التي يجب الإبتعاد عنها شئنها شأن الربا .
إن الإسلام بتحريمه الربا والغرر إنما يهدف لمنع إضاعة المال واستغلال الآخرين وإهمال المصلحة العامة وهو بدلاً من ذلك يدعو لتوجيه المال في المساهمة في الإنتاج الحقيقي والدخول في المخاطرة المقبولة شرعا وهي المرتبطة بأحوال وظروف السوق .

7) النهي عن أكل أموال الناس بالباطل

الربا والغرر واكل مال الناس بالباطل يعتبر من أصول المحرمات الثلاثة الي يجب الإبتعاد عنها في المعاملات المالية الإسلامية ، ذلك أنه يؤدي إلي إستغلال الناس وزرع الحقد والضغينة في النفوس ، وإلحاق الضرر والظلم بالمتعاقدين والمجتمع ولذلك جاءت نصوص القرآن الكريم تمنع أكل المال بالباطل وتصوره بأنه قتل للنفس ومن خلال التالي نوضح بعض التصرفات الغير مشروعة والتي تعتبر من قبيل أكل المال بالباطل وهي :

الاحتكار : احتكار بعض التجار لبعض السلع ومنع تداولها بالسوق بشتى الطرق ومن ثم عرضها بالسوق ورفع قيمتها من غير مبالاة بما يلحق الناس من الضيق والضرر ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من احتكر فهو خاطئ " كما قال أيضاً " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة " وفي رواية " كان حقاً على الله تبارك أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله " رواه مسلم.
وقد ذكر العلماء أن الحكمة من تحريم الاحتكار هو رفع الضرر عن عامة الناس ، فلو احتكر الإنسان شيئاً واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره ، أجبره ولي الأمر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس .

بيع المضطر: هو قيام المشتري بشراء سلعة بسعر بخس من شخص محتاج يعلم حالة إضطراره للبيع لسداد دين حل أجله أو لتفادي حكم قضائي أو لأي ضرورة من ضرورات الحياة ، حيث جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إن كان عندك خير تعود به على أخيك ، وإلا فلا تزيدنه هلاكاً عل هلاكه " وجاء عن علي رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر " رواه أبو داود .

الغصب : الغصب محرم لأنه من أكل أموال الناس بالباطل والرسول عليه الصلاة والسلام نهى في عدة أخبار – عن أخذ المال بغير حق ، فقال " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " كما قال أيضاً " لا يحل لمسلم أن يأخذ متاع أخيه ، من أخذ متاع اخيه فليرده غليه " .

بيع المسترسل : والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن أن يناقص في الثمن ، وسمى كذلك لأنه يسترسل ألي البائع ويطمئن إليه ويثق به ويصدقه ، فيشتري منه السلعة بناءً على ما يعرضه من غير مماكسة ولا معرفة ومثال ذلك أن يبع البائع السلعة بأثمان عادية للمشتري العارف بها ويبعها بسعر مرتفع جداً للمشتري الساذج والجاهل بالبيع والشراء ، وهو لا يجوز لقول النبي " غبن المسترسل حرام " رواه الطبراني والبيهقي لأن في ذلك غبن وخداع للمشتري .

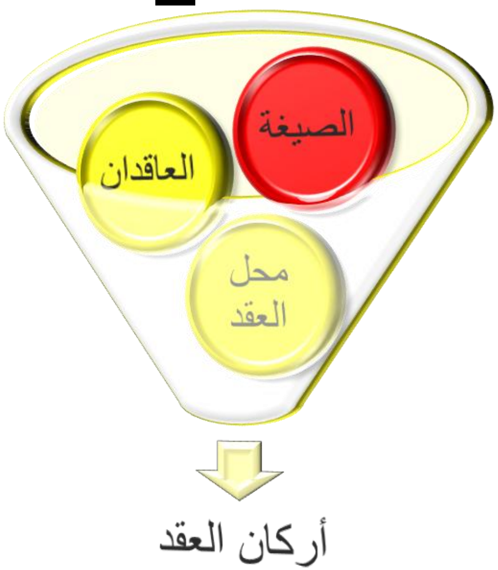
العقود في الفقه الإسلامي

أولاً أهمية العقود في المعاملات المالية الإسلامية :

العقود بند أساسي في جميع الأعمال المالية ، ولا سيما الأعمال المصرفية ، لأنها تحدد الاشتراطات ، ومسئوليات كل طرف من أطراف العملية .

ثانياً : تعريف العقد :

يراد به التصرف الذي يكون من طرفين، بالإيجاب والقبول الحاصل باللفظ، أو ما يقوم مقامه، وينشأ عنه التزام شرعي يقوم بينهما ، ويشمل هذا الإطلاق عقود البيوع، والشركات، والإجارات، والأنكحة وغيرها من العقود التي تتوقف على الإيجاب والقبول.



أولاً : الصيغة

وهي أنه لابد من وجود ما يدل على إرادة المتعاقدين لإنشاء العقد ، وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول في العقود التي تحتاج لإنفاق إرادتين ، والإيجاب فقط في العقود التي تقوم على التزام من جانب واحد ولا تتوقف على قبول الطرف الأخر " مثل عقود الكفالة عند جمهور الفقهاء حيث تنعقد بإرادة الكفيل ولا يشترط فيها رضا وقبول المكفول عنه ، والوقف أذا أوقف شخص شيئاً من أملاكه .

تعريف الصيغة :

المراد بها بالإيجاب والقبول العبارتان المتقابلتان الدالتان على أتفاق الطرفين .

شروط الصيغة :

وضوح وإيجاب القبول .
توافق الإيجاب والقبول .
إتصال الإيجاب والقبول " في مجلس واحد " وهو الاتحاد الزماني وليس المكاني لأن التعاقد يمكن أن يتم بالهاتف أو بالمراسلة أو بأي وسيلة غير اللقاء المباشر وكذلك أن لا يصدر من أحد المتعاقدين ما يدل على إعراضه .

العقود في الفقه الإسلامي / أركان العقد

ثانياً: العاقدان

لا يعتبر تراضي المتعاقدين المعبر عنه بالصيغة إلا إذا صدر ممن له أهلية وولاية على إصداره وقد يكون المتعاقد أصيلاً عن نفسه ، أو نائباً عن غيره ، أو فضولياً أي متصرفاً في شؤون غيره دون إذنه .

ثالثاً : محل العقد

المراد بمحل العقد : المعقود عليه وهو ما يثبت فيه أثر العقد وأحكامه ، والمعقود عليه قد يكون من الأعيان المالية كالبيع والرهن وكفالة العين والإيداع ، وقد يكون من المنافع كإجارة الأصول والإعارة ، وقد يكون المعقود عليه من الديون كالحوالة وكفالة الدين ، أو من النقود كما في الصرف ، كما قد يكون عملاً كالوكالة وإجارة الأشخاص والمضاربة والمزارعة وغيرها .

ولكن ليس كل شيء صالح ليكون معقود عليه ، فقد يعرض للشيء (شرعاً أو عرفاً) ما يجعله غير صالح لأن يكون محل العقد ، وقد تعرض الفقهاء للشروط العامة التي يجب مراعاتها في المعقود عليه ، كما افردوا بعض العقود بشروط خاصة .



العقود في الفقه الإسلامي / أركان العقد

رابعاً : شروط المعقود عليه

1. أن يكون المعقود عليه مشروعاً
2. أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه وقت التعاقد
3. أن يكون المعقود عليه معلوماً للطرفين
4. أن يكون المعقود عليه موجوداً في وقت التعاقد

1 فلا يجوز مثلاً بيع ما ليس في نظر الشرع ، كالميتة والدم ، ولا بيع غير المتقوم وهو ما لا يجوز الإنتفاع به شرعاً ، كالخمر والخنزير ، وهذا الشرط محل أتفاق بين الفقهاء في كل عقود المعاوضات وعقود التبرعات ، وبفقدانه يبطل العقد .

2 فلا يجوز التعاقد على ما يعجز عن تسليمه كالحيوان الشارد والسمك في البحر والعين المغصوبة وهو محل أتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضات ، وهو مطلوب أيضاً في عقود التبرعات عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للمالكية فيجوز عندهم أن يكون معجوزاً عن تسليمه حال التعاقد لأن المتبرع فاعل خير محسن والمتبرع له لا يلحقه ضرر من عدم التنفيذ .

3 فلا يصح التعاقد على مجهول مثل بيع إحدى دارين ، وكفالة ما على فلان من مال ، وهذا الشرط محل إتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضات فلا ينعقد العقد إذا كان في المعقود عليه جهالة تؤدي للنزاع بين المتعاقدين ، وهو مطلوب أيضاً في عقود التبرعات كالوقف والهبة عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية الذين أجازوا التبرع مع الجهالة .

4 فلا يجوز التعاقد على المعدوم المعين ، كالزرع قبل ظهوره أو الحمل في بطن أمه ، إلا إذا كان محل التعاقد معدوم موصوف في الذمة مما يقدر على تسليمه في الآجل .

تعريف البيع في اللغة :

هو ...

قال ... و بمعنى

التع...

بيع العين بالعين :

- يقصد بها مبادلة سلعة بسلعة وتسمى بيع المقايضة ، وهذا القسم وأن كان من أنواع المبادلات الأولى في تاريخ البشرية إلا أن إستخدامه في الحياة المعاصرة يبقى له أهمية خاصة لا سيما في الحالات التي تعاني منها الدول من نقص في العملات الأجنبية مما يضطرها إلي اللجوء إلي المبادلات السلعية مثل تبادل كمية من النفط مقابل معدات مصنع أو ما شابه ، ونظام المقايضة هذا له أحكام في الفقه الإسلامي ويشترط فيه تعجيل البدلين، أما إذا أتفق الطرفان على تسليم أحد البدلين عاجلاً " فيكون هذا البدل هو رأس المال " ويؤجل البدل الثاني إلي أجل معلوم ، فإن هذا لا يكون من قبيل المقايضة وإنما يكون من قبيل بيع السلم .

بيع الثمن بالثمن :

- يقصد به مبادلة نقد بنقد ويسمى الصرف ، والصرف له أحكام شرعية خاصة به يجب مراعاتها .

بيع الثمن بالعين :

- في هذا القسم يتأخر تسليم السلعة "المبيع" إلي أجل معلوم ويجب في هذه الحالة أن تكون السلعة موصوفة في الذمة بتحديد جميع مواصفاتها التي يتغير بها الثمن وذلك دفعاً للمنازعات عند التسليم ، وهي تشمل عقود السلم التي يشترط فيها تعجيل دفع الثمن عند التعاقد وبيع الإستصناع الذي يجوز فيه تعجيل أو تأجيل أو تقسيط الثمن .

بيع العين بالثمن :

- يقصد به مبادلة سلعة بنقد ويسمى البيع المطلق ويقسم الفقهاء البيع أيضاً بإعتبار الإخبار الثمن إلي قسمين هما كالتالي :-

البيع في الفقه الإسلامي

تعريف البيع في اللغة :

هو مقابلة شيء بشيء ، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد ، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن .
قال بعض الفقهاء : إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول و قال آخرون : أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال ، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها لا يسمى بيعاً .

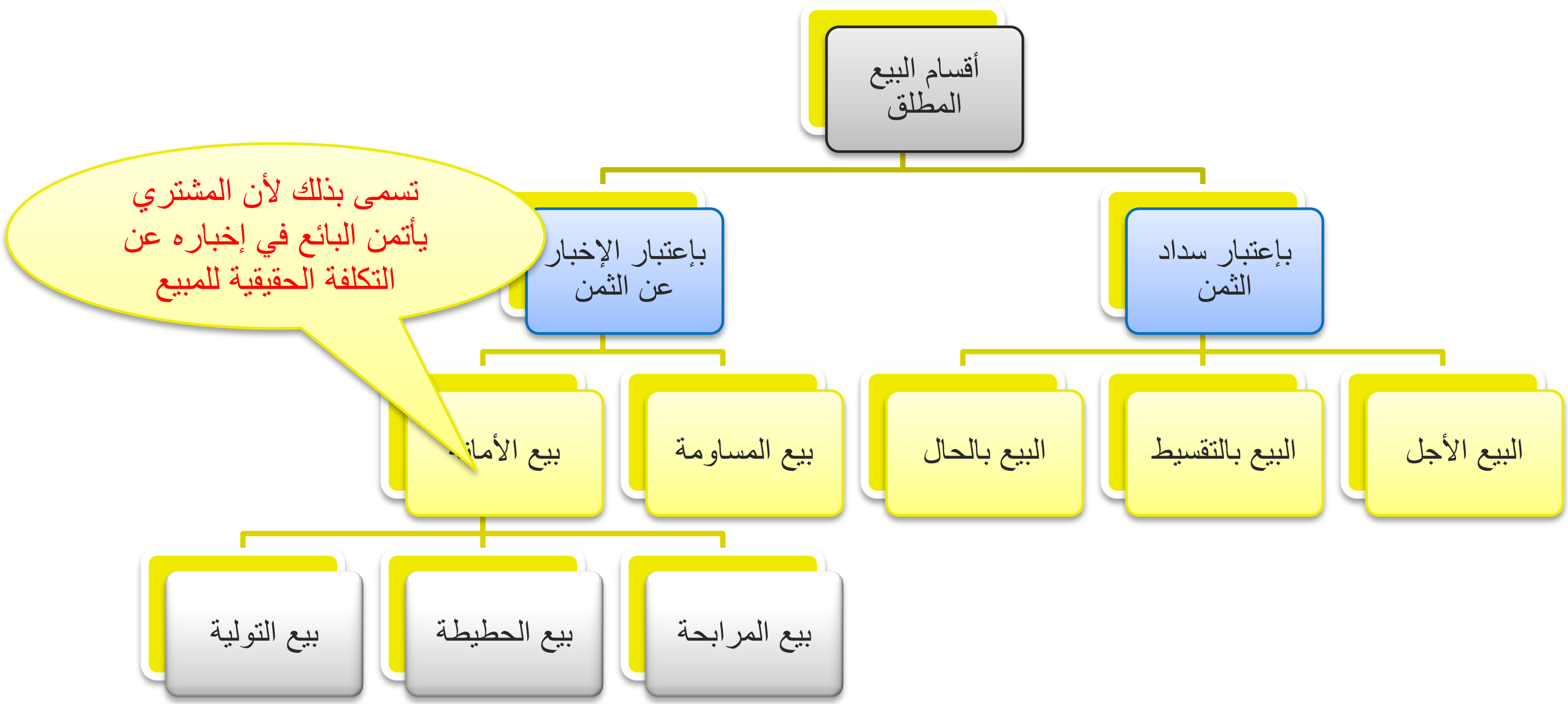
قام الفقهاء بتقسيم البيوع بحسب صفة البدلين " المبيع والثمن " ألي أربعة أقسام رئيسية تختلف عن بعضها البعض في أحكام خاصة وتشترك في أحكام عامة



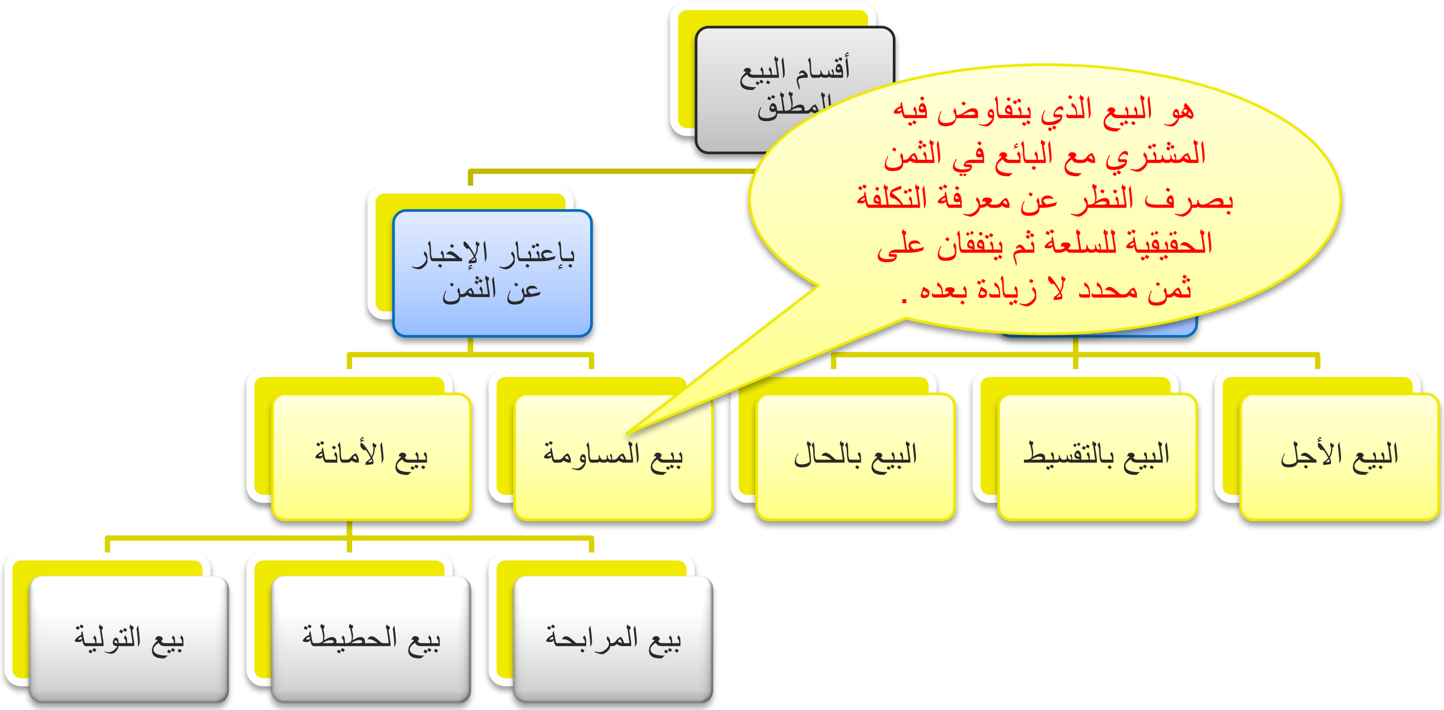
أهم خصائص هذه المجموعة هي أنها :

- تمكن من توفير إحتياجات الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات من السلع والبضائع المختلفة .
- تنقل ملكية السلع والبضائع من البائع إلي المشتري بمجر التعاقد .
- يندمج الربح فيها مع الثمن المؤجل ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من القيمة التملكية .

تقسيم البيع بإعتبار الإخبار عن الثمن وبإعتبار سداد الثمن

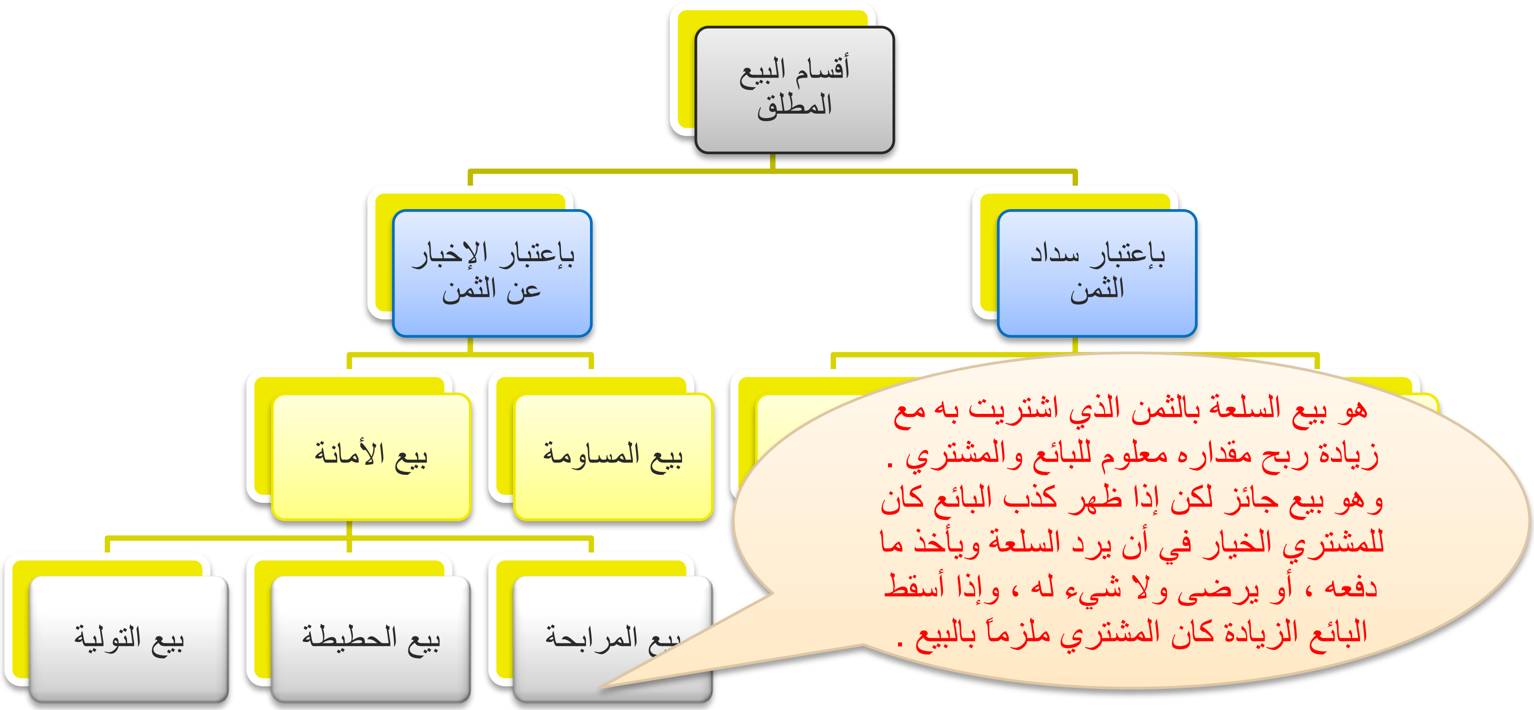


تقسيم البيع بإعتبار الإخبار عن الثمن وبإعتبار سداد الثمن

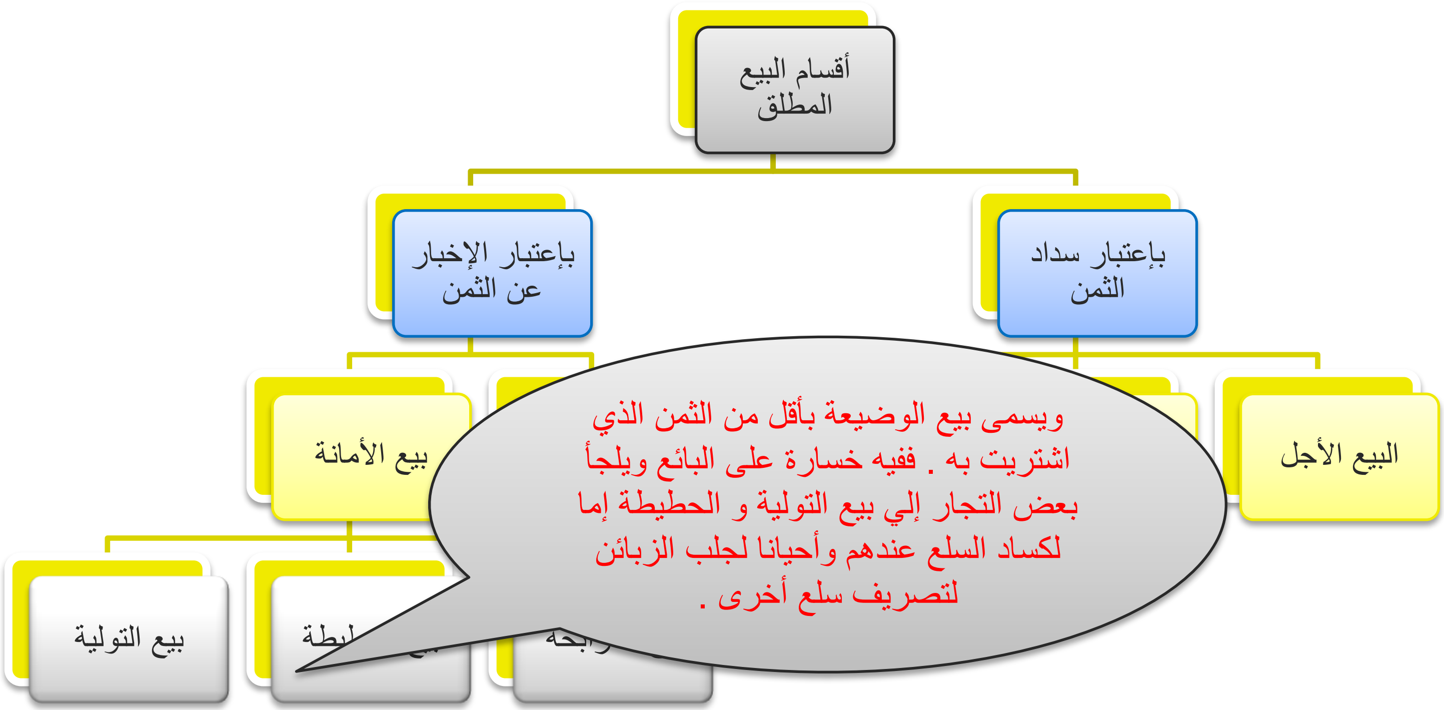


تقسيم البيع

تقسيم البيع بإعتبار الإخبار عن الثمن وبإعتبار سداد الثمن

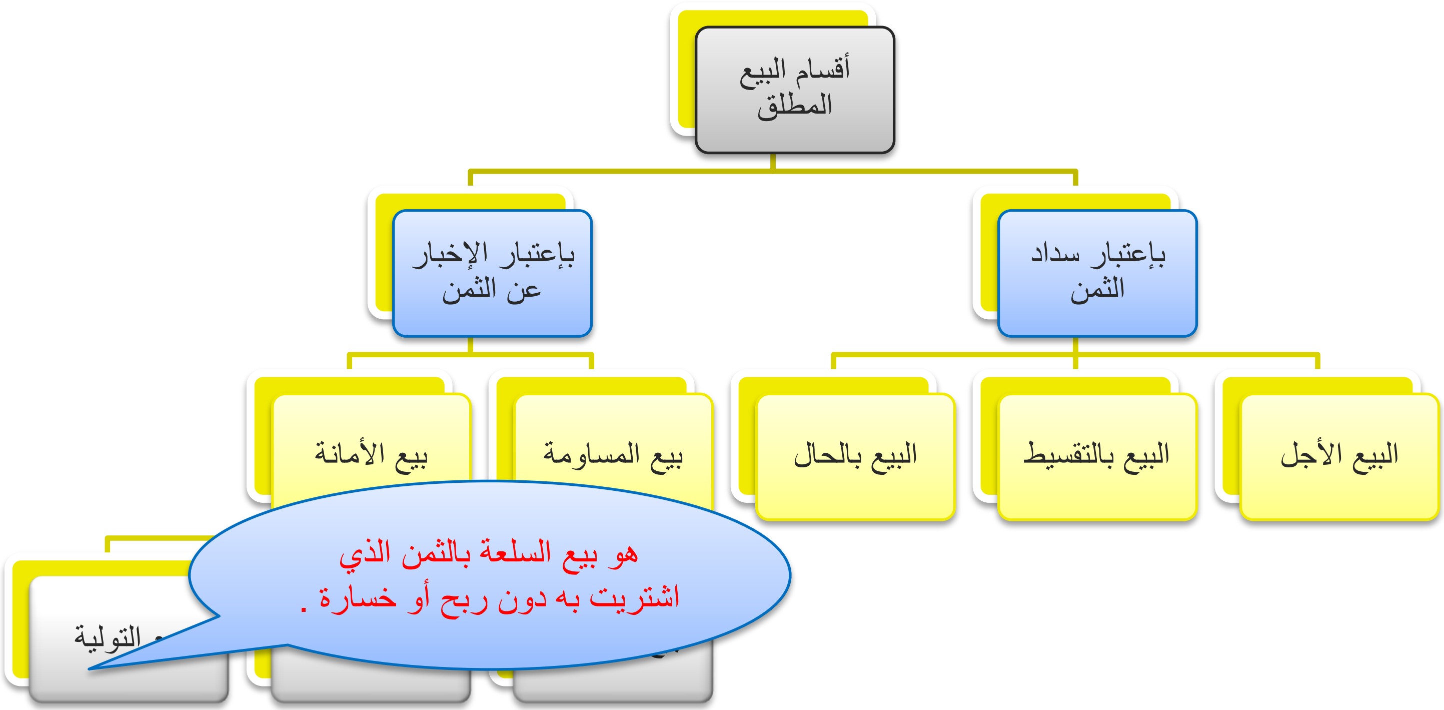


تقسيم البيع بإعتبار الإخبار عن الثمن وبإعتبار سداد الثمن



تقسيم البيع

تقسيم البيع بإعتبار الإخبار عن الثمن وبإعتبار سداد الثمن



الجمعية الليبية للمالية الإسلامية

جمعية ليبية متخصصة غير ربحية

طرابلس - ليبيا